Women Journalists Without Chains

من مواطن إلى «لا أحد»

الكلفة الإنسانية للحرمان التعسفي من الجنسية في الكويت

يناير/كانون الثاني 2026

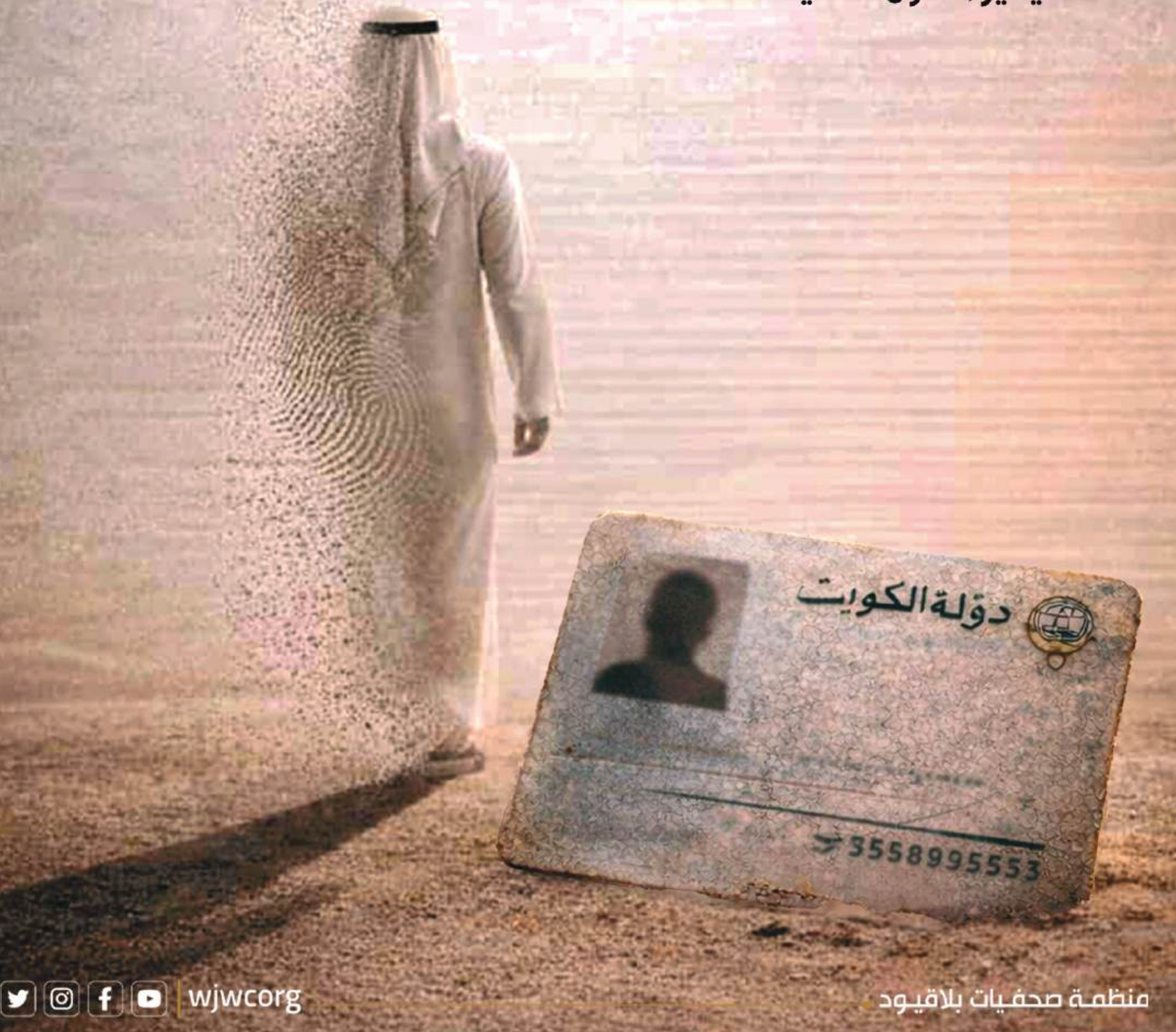

مقدمة

يشهد المجتمع الكويتي منذ مطلع عام 2024 عملية «هندسة اجتماعية وديموغرافية» واسعة النطاق، تتمثل في حملة غير مسبوقة لسحب وإسقاط الجنسية. وقد تزامنت هذه الحملة مع تحولات سياسية كبرى، أبرزها حل مجلس الأمة وتعليق العمل ببعض مواد الدستور في العاشر من مايو/أيار 2024، مما أطلق يد السلطة التنفيذية وهيمنتها على ملف كان يُعتبر من المحرمات السياسية. وقد طالت هذه الحملة، التي تقودها «اللجنة العليا لتحقيق الجنسية» برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ فهد يوسف سعود الصباح، ما تجاوز حدود 50,000 شخص في أغسطس/آب2025، (3.33٪ من اجمالي عدد المواطنين الكويتيين البالغ عددهم 1.5 مليون نسمة)، وهو رقم يمثل نسبة مؤثرة من إجمالي عدد المواطنين، ويُحدث زلزالاً ديموغرافياً يحول آلاف الأسر بين ليلة وضحاها إلى حالة من انعدام الجنسية.

يهدف هذا التقرير إلى تقديم تحليل قانوني وحقوقي شامل للإجراءات المتبعة، وتقييم مدى توافقها مع الدستور الكويتي والالتزامات الدولية، وتسليط الضوء على آثارها الإنسانية المدمرة على الأفراد والأسر.

1. السياق التاريخي والسياسي

لا يمكن فهم أزمة سحب الجناسي بمعزل عن المفهوم التاريخي للمواطنة في الكويت، التي تأسست على نظام طبقي قانوني يميز بين «المؤسسين» (Originals) (المادة 1 - المتواجدون قبل عام 1920) و«المتجنسين»(Naturalized). ومنذ نشأته، منح القانون السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة للتحكم في منح ومنع وسحب الجنسية، معتبراً إياها «منحة» من الدولة وليست «حقاً» أصيلاً للفرد. وعلى مدار العقود، تم استخدام سلاح الجنسية كأداة للضبط الاجتماعي والسياسي، لكن الحملة الحالية تختلف نوعياً في استنادها إلى تقنيات حديثة (البصمة الوراثية) وتوجه سياسي صريح نحو تقليص عدد المواطنين لأسباب اقتصادية وأمنية.

وفي دولة الرفاه الريعية، لا تعد الجنسية مجرد رابطة قانونية، بل هي «صك اقتصادي» يمنح حامله امتيازات واسعة من التوظيف الحكومي، والإسكان، والدعوم المالية. هذا الارتباط العضوي بين الجنسية والثروة جعل عملية التجنيس شحيحة تاريخياً، وجعل «سحب الجنسية» عقوبة تعني الإعدام الاقتصادي والاجتماعي.

وجاءت الحملة الحالية المكثفة لسحب الجناسي كجزء لا يتجزأ من الترتيبات السياسية الجديدة التي أرساها الأمير الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح. ففي خطابه في مايو/ أيار 2024، أعلن حل مجلس الأمة وتعليق العمل ببعض مواد الدستور لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، معللاً ذلك بوجود «خلل في الممارسة الديمقراطية» وتهديد «للمصالح العليا». هذا التعليق للدستور أزال العقبة الرئيسية أمام السلطة التنفيذية، وهي الرقابة البرلمانية، مما سمح للحكومة بإصدار مراسيم بقوانين لتعديل قانون الجنسية وقانون إقامة الأجانب دون أي نقاش مجتمعي أو تشريعي.

وفي سرديتها لتمرير المراسيم و»سحب الجناسي» تبنت الحكومة خطاباً إعلامياً وشعبياً يركز على «حماية الهوية الوطنية» من «المندسين» و»المزورين». وصرح وزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف بأن «لا أحد فوق القانون» وأن الحملة تستهدف «تنقية الملفات». هذا الخطاب، الذي يربط بين سحب الجنسية ومكافحة الفساد، نجح جزئياً في خلق حاضنة شعبية مؤيدة للإجراءات لدى قطاعات من المواطنين «الأصليين»، لكنه في الوقت ذاته عمق الشروخ الاجتماعية وأشاع مناخاً من الخوف والوشاية، حيث أصبح التشكيك في أصول المواطنين ممارسة يومية.

2. الإطار التشريعي والتحليل القانوني

تعتمد السلطات الكويتية في حملتها الحالية على مزيج من النصوص القديمة المفعلة بشدة، وتعديلات تشريعية حديثة وسعت من صلاحياتها. ويكمن جوهر الإشكال القانوني في تحويل النصوص الاستثنائية إلى قواعد عامة للتطبيق الجماعي. أبرزها المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959، والذي تم تفعيله وتعديله بمراسيم جديدة صدرت في عام 2024 في

غياب تام للرقابة البرلمانية (مجلس الأمة). حيث أصدرت السلطة التنفيذية مراسيم بقوانين عدلت بشكل جذري قانون الجنسية، بحصولها على صلاحيات واسعة وسلطة تقديرية جعلت عملية السحب أسرع وأوسع نطاقاً، وتم استخدامها بأقصى درجات الصرامة.

يجب التمييز قانونيا بين مصطلحين يتم استخدامهما بشكل متداخل في الخطاب العام، لكنهما يرتبان آثارا قانونية مختلفة، وكلاهما يُستخدم بكثافة حاليا. هذا الجدول يوضح الفروقات الجوهرية بين المصطلحين وآثار كل منهما حسب القوانين المذكورة.

وجه المقارنة	الفقد (Loss of Nationality)	السحب (Revocation/Withdrawal)	
		عقابي	تزوير
المادة القانونية	المادة 11 من قانون 1959.	المادة 13.	المادة 21 مكرر أ.
السبب القانوني	التجنس "المختار" بجنسية أجنبية.	"المصلحة العليا للدولة" أو "القيام بأعمال تمس الأمن" أو "الترويج لمبادئ تقوض النظام الاجتماعي".	ثبوت نيل الجنسية بناءً على غش أو أقوال كاذبة.
آلية التطبيق الحالية	يُستخدم ضد "ازدواجية الجنسية". يتم الإسقاط بمجرد وجود مؤشرات (مثل وثائق قديمة) دون إثبات "الاختيار" أو التنازل الشكلي	مصطلحات فضفاضة وأداة المفضلة لاستهداف المعارضين السياسيين والنشطاء، حيث لا تتطلب حكماً قضائياً بالإدانة، بل تكفي قناعة السلطة الإدارية.	التوسع في مفهوم «الغش» ليشمل عدم ذكر جنسيات سابقة، واستخدام البصمة الوراثية (DNA) لنفي النسب.
الأثر القانوني والاجتماعي	أثر رجعي: الأخطر هو تطبيق الفقد بأثر رجعي، مما يعني اعتبار الشخص فاقداً للجنسية منذ لحظة اكتسابه الجنسية الأخرى (التي قد تكون قبل 25 عاماً)، وبالتالي اعتبار جميع أبنائه وأحفاده الذين ولدوا خلال تلك الفترة «غير كويتيين»، مما يؤدي إلى شطب عائلات بأكملها من السجلات. يتم تفعيلها بصرامة غير مسبوقة، يستهدف آلاف من حاملي الجنسيات الأخرى (خليجية أو غربية) بالتخيير أو الإسقاط الفوري.	سحب الجنسية من «المتجنس» بناءً على تقديرات فضفاضة للسلطة التنفيذية. كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتبعية (الأبناء والأحفاد)، مما يعاقب أجيالاً كاملة. بسبب آراء سياسية "للمتجنس" الأول.	الطعن في الأنساب بما يخالف القواعد الشرعية (الولد للفراش) وقوانين الأحوال الشخصية التي تمنع نفي النسب بعد مدد معينة. كما يجوز سحب شهادة "الأصل" يؤدي إلى شطب جميع "الفروع" (الأبناء والأحفاد) من السجل المدني، مما يمحو عائلات بأكملها بقرار إداري.

- **المراسيم بقوانين لعام 2024 (المرسوم رقم 116)**

وفي ظل غياب البرلمان، أصدرت الحكومة المرسوم بقانون رقم 116 لسنة 2024 بتعديل قانون الجنسية، والذي تضمن تغييرات جوهرية:

الإجراء / التعديل	التفاصيل	الأثر المترتب
إلغاء المادة 8 (تجنيس الزوجات)	إلغاء أو تعطيل النصوص التي تسمح للمرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي باكتساب الجنسية، حتى بوجود أبناء.	تكريس التمييز الجندري: وحصر الجنسية في رابطة الدم الأبوية، ومنع الاندماج الاجتماعي عبر المصاهرة. **التطبيق بأثر رجعي:** طُبقت بأثر رجعي على ملفات قديمة بحجة "شبهات" أو عدم استيفاء الشروط. أدى إلى تجريد آلاف النساء (أرامل وأمهات لمواطنين) من جنسياتهن وحقوقهن.
تشديد العقوبات (تزوير الجنسية)	ملاحقة جزائية مشددة لمن يثبت "تزويره" للجنسية وإحالتهم للنيابة العامة.	السجن والعقوبات الجنائية، بالإضافة إلى استرداد الأموال والمزايا التي حصل عليها الشخص طوال فترة حيازته للجنسية.

وفي محاولة لاحتواء التداعيات الإنسانية الكارثية، أصدرت السلطات المرسوم بقانون رقم 158 لسنة 2024، الذي يمنح النساء المسحوبة جنسياتهن إقامة خاصة وبعض الحقوق المدنية دون استعادة المواطنة. إن هذا الإجراء لا يمثل حلاً، بل يكرّس مفهوم «المواطنة المنقوصة»، ويحول المرأة من مواطنة كاملة الحقوق إلى مقيمة تتلقى مزايا وفق تقدير الدولة.

3. غياب الضمانات القضائية: مبدأ «أعمال السيادة»

إن الخطر الأكبر في الإجراءات الحالية لا يكمن فقط في النصوص القانونية الفضفاضة، بل في تحصينها بالكامل ضد أي رقابة قضائية. يستند هذا التحصين إلى مبدأ «أعمال السيادة»، الذي تنص عليه المادة الأولى من قانون تنظيم القضاء الكويتي.

تاريخياً، استقر القضاء الكويتي على اعتبار مسائل الجنسية (منحاً وسحباً) من أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية المحاكم وفقاً لقانون تنظيم القضاء. إلا أن هناك لحظات مضيئة

في التاريخ القضائي، أبرزها حكم «أحمد الشمري» الشهير، حيث قررت محكمة التمييز بسط رقابتها على قرارات السحب، مؤسسة ذلك على أن الجنسية حق لصيق بالشخصية وأن القرارات الإدارية لا يجب أن تكون محصنة من الرقابة إذا شابتها عيوب جسيمة.

لكن شهدت السنوات الأخيرة انتكاسة قضائية (2022-2025)، وتحديداً منذ حكم الهيئة العامة لمحكمة التمييز في 2022، نكوصاً عن هذا الاتجاه الحقوقي. حيث رسخت المحكمة مبدأ جديداً يقضي بخروج مسائل الجنسية برمتها (أصلية أو مكتسبة) عن اختصاص القضاء، معتبرة أن الدولة هي صاحبة الحق المطلق في تحديد من ينتمي إليها. هذا المبدأ وفر غطاءً قانونياً مثالياً للسلطة التنفيذية في حملتها الحالية (2024-2025)، حيث تعلم الحكومة مسبقاً أن قراراتها محصنة ضد الإلغاء القضائي، مما شجعها على التوسع في السحب دون خوف من المساءلة القانونية.

المبدأ الذي رسخته المحكمة التميزية يخلق فراغاً قانونياً خطيراً تترتب عليه آثار مدمرة:

أولاً: يصبح أي فرد يتعرض لقرار سحب الجنسية، حتى لو كان القرار تعسفياً أو مبنياً على خطأ في الوقائع، بلا أي سبيل للانتصاف القانوني أو اللجوء إلى قاضٍ مستقل ومحايد.

ثانياً: تصبح «اللجنة العليا لتحقيق الجنسية»، وهي جهة تنفيذية، هي الخصم والحكم في آن واحد، مما ينتهك أبسط مبادئ المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة.

إن هذا التحصين المطلق يضع ممارسات الكويت في تعارض مباشر مع التزاماتها الدولية بحماية حقوق الإنسان وضمان الحق في الوصول إلى العدالة.

- **لجنة التظلمات: آلية إدارية وليست قضائية**

في محاولة لامتصاص الانتقادات الدولية والمحلية، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 207 لسنة 2025 بتشكيل «لجنة تظلمات من قرارات سحب وفقدان الجنسية». ومع أنها خطوة مرحب بها إلا أن المعطيات تشير إلى أن هذه اللجنة تفتقر إلى الاستقلالية، فهي لجنة إدارية تابعة لمجلس الوزراء (الجهة التي أصدرت قرارات السحب أصلاً). كما أن آلية عملها تعتمد على تقديم طلبات إلكترونية، دون وجود ضمانات لعقد جلسات استماع، أو تمكين المتظلم من الاطلاع على أسباب السحب، أو توكيل محام للدفاع.

ولم تتمكن «صحفيات بلاقيود» حتى الآن، من رصد حالات ملموسة لإعادة الجنسية عبر هذه اللجنة بأعداد تتناسب مع حجم المسحوبين، مما يثير الشكوك حول كونها أداة «تسكين» وليست أداة «إنصاف».

4. انتهاكات حقوق الإنسان والالتزامات الدولية

ضع حملة سحب الجنسية الكويت في مواجهة مباشرة مع التزاماتها الدولية، بل تمثل انتهاكاً صريحاً وممنهجاً لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. خاصة وأن الكويت طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) منذ عام 1996، واتفاقية حقوق الطفل (CRC) منذ عام 1991.

- **الحق في الجنسية ومنع انعدام الجنسية (Statelessness)**

رغم أن الكويت ليست طرفاً في اتفاقيتي انعدام الجنسية (1954 و1961)، إلا أن المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحق العرفي الدولي يفرضان التزاماً بتجنب خلق حالات انعدام جنسية.

توجد آلاف الحالات، التي يتم سحب الجنسية الكويتية من أشخاص تخلوا عن جنسياتهم الأصلية عند التجنيس، أو من أشخاص لا يحملون أي جنسية أخرى (مثل البدون الذين تم تجنيسهم سابقاً). لتصبح النتيجة المباشرة لقرار السحب هي تحويلهم إلى «عديمي الجنسية».

كما أن تأثير السحب يمتد لعدة أجيال، وبموجب مبدأ التبعية، يؤدي سحب جنسية رب الأسرة إلى «التوريث القسري لانعدام الجنسية» بتحويل جميع أبنائه إلى عديمي الجنسية، مما يخلق جيلاً جديدا من «البدون» في الكويت، معيداً إنتاج المشكلة التي تعاني منها الدولة

منذ عقود. هذا الإجراء يتعارض مع التزام الكويت بمنع ومعالجة ظاهرة انعدام الجنسية.

- **انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة (المادة 14 ICCPR)**

تنتهك الممارسات الحالية عدة مواد رئيسية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) الذي صادقت عليه الكويت، أبرزها المادة 14 (الحق في محاكمة عادلة) بسبب غياب المراجعة القضائية، والمادة 24 (حق كل طفل في الحصول على جنسية) حيث يُجرد الأطفال من جنسيتهم بالتبعية لآبائهم.

حيث تتم إجراءات السحب في «غرف مغلقة» داخل اللجنة العليا لتحقيق الجنسية، بناءً على تقارير أمنية سرية («تحريات المباحث»). لا يتم استدعاء المعنيين لمواجهتهم بالأدلة، ولا يمنحون حق الدفاع عن أنفسهم قبل صدور القرار. يتم نشر الأسماء في الجريدة الرسمية كأمر واقع، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ «المواجهة» وحق الدفاع.

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW):**

يشكل استهداف النساء اللواتي اكتسبن الجنسية عبر الزواج (المادة 8) انتهاكاً صارخاً للمادة 9 من الاتفاقية. إن سحب جنسية المرأة بأثر رجعي بسبب انتهاء العلاقة الزوجية (بالطلاق أو وفاة الزوج) يعاملها كـ«تابع للرجل» وليس ككيان قانوني مستقل.

وعلى الرغم من أن الكويت على المادة 9 من اتفاقية سيداو المتعلقة بالمساواة في الجنسية، لكن الحملة الحالية تتجاوز التحفظ إلى التراجع عن مكتسبات سابقة.
وتظهر الإحصائيات أن شريحة واسعة من المسحوب جنسياتهن هن نساء حصلن عليها بالتبعية لأزواجهن. يتم التدقيق في ملفاتهن بأثر رجعي لسنوات طويلة، وفي حال الطلاق أو وفاة الزوج، يتم سحب الجنسية بدعوى «انتفاء المصلحة» أو «عدم استقرار الرابطة»، وهو ما لا يطبق على الرجال المتجنسين بنفس الدرجة. هذا يضع المرأة في حالة هشاشة قانونية دائمة، مهددة بفقدان هويتها في أي لحظة تتعرض فيها لظرف عائلي قاهر.

- **الحقوق السياسية وحرية التعبير (المواد 19 و 25 للعهد الدولي ICCPR)**

استخدمت السلطات المادة 13 من قانون الجنسية (المصلحة العليا) لمعاقبة المعارضين السياسيين، بينهم مفكرين، وسياسيين، وحتى أعضاء سابقين في مجلس الأمة انتقدوا السلطات في فترات حياتهم. هذا الاستخدام للجنسية كعقوبة سياسية يمثل انتهاكاً خطيراً لحرية التعبير والرأي، ويبعث برسالة ترهيب لكافة النشطاء.

5. دراسات حالة موثقة (Case Studies)

فيما يلي توثيق وتحليل لخمس حالات بارزة وقعت خلال الفترة 2024-2025، تعكس الأنماط

- **حالة طارق السويدان:** تم سحب جنسية الداعية والمفكر طارق السويدان وعدد من أفراد عائلته في ديسمبر/كانون الأول 2025. رغم عدم الإعلان الرسمي عن السبب، تشير التقارير إلى أن مواقفه السياسية وانتمائه الفكري (جماعة الإخوان المسلمين) هي المحرك الأساسي. هذا الاستخدام للجنسية كعقوبة سياسية يمثل انتهاكاً خطيراً لحرية التعبير والرأي، ويبعث برسالة ترهيب لكافة النشطاء.

- **حالة محمد حسين المهان:** تم سحب جنسية النائب السابق وعضو كتلة المعارضة محمد حسين المهان العجمي (مجالس 2022و2023) و7 من أفراد عائلته في نوفمبر/تشرين الثاني 2025، استناداً للمادة 21 مكرر (الغش والتزوير) بالتبعية بعد سحب الجنسية من والدته. يثير توقيت القرار واستهداف العائلة شبهات قوية حول دوافع انتقامية من نشاطه البرلماني، استخدام تهمة «التزوير» ضد شخصيات عامة منتخبة يهدف إلى اغتيالهم معنوياً ونزع الشرعية عن تمثيلهم الشعبي.

- **حالة سلمان الخالدي:** تم سحب جنسية الناشط الحقوقي والمعارض المقيم في المنفى سلمان الخالدي في أبريل/نيسان 2024 بمرسوم أميري استناداً للمادة 13، تلا ذلك صدور أحكام غيابية بالسجن. جرى اعتقاله مطلع 2025 بتعاون أمني خلال زيارته للعراق. تعكس هذه الواقعة نمطاً خطيراً من «القمع العابر للحدود»، حيث يتكامل سحب الجنسية بوصفه «إعداماً مدنياً»

مع الملاحقة الأمنية الخارجية، بهدف قطع صلة المعارضين بوطنهم وعائلاتهم.

- **حالة نوال PIالكويتية وداود حسين:** شهدت أواخر عام 2024 سحب جنسية الفنانين البارزين نوال الكويتية وداود حسين، اللذين اكتسباها سابقاً بصفة «أعمال جليلة». يمثل هذا الإجراء تحولاً يهدف إلى «إعادة هندسة الهوية الثقافية» وحصرها في نطاق عرقي محدد، مرسلاً رسالة بأن الخدمة الثقافية للوطن لم تعد توفر الحماية للمتجنسين، كما يعرضهم لحملات تشهير وتنمر إلكتروني واسعة مدفوعة بخطاب كراهية يطعن في انتمائهم.
- **حالة سلوى السيد:** في مارس/آذار 2025، تعرضت السيدة سلوى السيد للاعتقال والترحيل الفوري وترك أطفالها خلفها بعد سحب جنسيتها بموجب المادة 8 لطلاقها من زوجها، وذلك إثر حديثها في مساحة صوتية (Twitter Space) عبرت فيه عن ألمها وتمسكها بهويتها. تجسد هذه الواقعة السقوط المدوي لضمانات المحاكمة العادلة، حيث تعاملت السلطات مع شكوى الضحية كجريمة أمنية وتحدٍ للدولة، مما يكشف عن الطبيعة البوليسية الحالية في إدارة ملف الجنسية التي تستبدل الإجراءات القانونية بالنفي القسري.

إن هذه الانتهاكات القانونية الجسيمة لها عواقب إنسانية وخيمة على أرض الواقع، تحول حياة آلاف الأسر إلى كابوس.

6. التبعات الإنسانية والاجتماعية: «الموت المدني» وصناعة «البدون الجدد»

لا يتوقف أثر سحب الجنسية عند فقدان وثيقة السفر، بل يمتد ليشكل حالة قانونية وواقعية من «الموت المدني» الكامل. هذا المصطلح الحقوقي، الذي يصف تجريد الفرد من جميع حقوقه المدنية والسياسية وكأنه لم يعد موجوداً في نظر القانون، يتجسد في الكويت اليوم عبر «نظام البلوك» (Security Block) الذي يشل قدرة الفرد على ممارسة حياته اليومية فور صدور قرار السحب.

ويروي المتضررون قصصا مأساوية عن عجزهم عن استخراج شهادة وفاة لأقاربهم، أو تجديد رخصة قيادة، أو حتى صرف وصفة طبية. في حالة الفنانين والمشاهير مثل داود حسين ونوال الكويتية، يضاف إلى ذلك التشهير العلني وتشويه السمعة، حيث يتم وصمهم بـ «التزوير» في الإعلام، مما يقضي على تاريخهم المهني والاجتماعي.

يعيش أطفال المسحوب جنسياتهم حالة من الرعب والقلق الوجودي. فبعد أن كانوا مواطنين يتمتعون بكافة الامتيازات، يجدون أنفسهم فجأة منبوذين، مفصولين من مدارسهم، ومعرضين للتنمر. هذه الصدمة النفسية تشكل انتهاكاً لحق الطفل في النمو النفسي والاجتماعي السليم.

1. فقدان الشخصية القانونية والتحول إلى «اللاوجود»

بمجرد نشر مرسوم سحب الجنسية في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم»، يتم وضع قيد أمني («بلوك») على اسم الشخص في جميع الأنظمة الإلكترونية للدولة. هذا الإجراء يحول المواطن السابق فوراً إلى «مقيم بصورة غير قانونية» (بدون). يفقد الفرد بطاقته المدنية، وهي المفتاح الأساسي لأي معاملة في الدولة، مما يجعله عاجزاً عن تجديد رخصة القيادة، أو استخراج شهادات الميلاد لأطفاله الجدد، أو حتى توثيق عقود الزواج أو الطلاق.

يترتب على هذا الوضع القانوني الشاذ خطر دائم بالاعتقال أو الترحيل. فوفقاً لقانون إقامة الأجانب الجديد (المرسوم بقانون 114 لسنة 2024)، يصبح الفرد مخالفاً لقانون الإقامة ويجب عليه تعديل وضعه أو مغادرة البلاد. وفي ظل غياب جواز سفر أجنبي (لأن معظم المسحوب جنسياتهم تنازلوا عن جنسياتهم الأصلية أو لم يملكوها أصلاً)، يصبح الفرد محاصراً داخل الكويت بلا هوية، معرضاً للاحتجاز في سجن الإبعاد إلى أجل غير مسمى، في انتهاك صارخ للحق في الاعتراف بالشخصية القانونية المكفول دولياً.

2. الخنق الاقتصادي: تجميد الأصول وإنهاء الخدمة

يتعرض المسحوب جنسياتهم لصدمة اقتصادية فورية وعنيفة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإفلاس التام. تبدأ هذه العملية بإنهاء الخدمة في القطاع الحكومي، حيث تشترط قوانين الخدمة المدنية الجنسية الكويتية للتعيين في معظم الوظائف. يُفصل الموظف فوراً، وغالباً ما يُحرم من مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش التقاعدي الكامل، ليجد نفسه بلا دخل بين ليلة وضحاها.

الأخطر من ذلك هو استجابة القطاع المصرفي؛ حيث تصدر البنوك، امتثالاً لتعليمات البنك المركزي وقواعد «اعرف عميلك» (KYC)، قرارات بتجميد الحسابات البنكية للمسحوب جنسياتهم. يجد الأفراد أنفسهم عاجزين عن سحب مدخراتهم، وتتوقف بطاقاتهم الائتمانية عن العمل. في المقابل، تستحق الديون والقروض فوراً، مما يعرضهم لملاحقات قضائية وأوامر ضبط وإحضار بسبب العجز المالي، فيدخلون في دوامة من الديون والتهديد بالسجن. (تجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية أعلنت في أواخر 2024 عن استثناءات محدودة تسمح لبعض النساء المسحوب جنسياتهن وفق المادة 8 بالاحتفاظ برواتبهن ومعاشاتهن، إلا أن هذا لا ينطبق على الغالبية العظمى من حالات السحب الأخرى).

3. الفصل العنصري في الحقوق الأساسية: التعليم والصحة

تتحول الخدمات الأساسية من حقوق دستورية مجانية إلى سلع باهظة الثمن أو ممنوعة

تماماً. في قطاع الصحة، يتم إلغاء بطاقة «عافية» للتأمين الصحي للمتقاعدين فور سحب الجنسية، ويُحرم الأفراد من العلاج المجاني في المستشفيات الحكومية، مما يضطرهم للجوء للقطاع الخاص بتكاليف تفوق قدرتهم، وهو ما يشكل حكماً بالإعدام البطيء لأصحاب الأمراض المزمنة والسرطان.

أما في قطاع التعليم، فتصدر وزارة التربية قرارات بفصل أبناء المسحوب جنسياتهم من المدارس الحكومية، ويتم وقف البعثات الدراسية للطلبة المبتعثين للخارج، مما يضيع سنوات من التحصيل العلمي ويدمر مستقبل جيل كامل. يتحول هؤلاء الطلبة من مواطنين واعدين إلى فئة «بدون» محرومة من التعليم العالي، مما يرسخ دورة الفقر والتهميش.

4. التفكك الأسري والوصم الاجتماعي

تتجاوز الآثار الجانب المادي لتضرب النسيج الاجتماعي للأسرة. يعيش المسحوب جنسياتهم تحت وطأة وصمة اجتماعية قاسية، حيث يصورهم الخطاب الرسمي والإعلامي كـ «مزورين» و«مندسين» سرقوا أموال الشعب. هذا التحريض يؤدي إلى عزلة اجتماعية، وتنمر يطال الأطفال في مدارسهم، وضغوط هائلة على العلاقات الزوجية.

توثق التقارير حالات طلاق قسري أو «نفعي»؛ حيث تضطر الزوجات لطلب الطلاق لحماية جنسية الأبناء (إذا كانت الأم كويتية بالتأسيس) أو للنأي بأنفسهن عن الزوج «المزور» خوفاً من تبعات السحب. كما يعيش الأطفال حالة من الرعب النفسي وعدم الاستقرار، ممزقين بين هويتهم التي نشأوا عليها والواقع الجديد الذي ينبذهم، مما يخلف ندوباً نفسية عميقة تتوارثها الأجيال.

5. خلق أزمة «البدون الجدد»

تؤدي الإجراءات الحالية إلى صناعة فئة جديدة من عديمي الجنسية. يتم إحالة ملفاتهم إلى «الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية»، وهو الجهاز المسؤول عن إدارة شؤون «البدون». وتوظف الدولة آليات تكنولوجية واجتماعية لتنفيذ ذلك، منها استخدام البصمة الوراثية (DNA) كمعيار «بيولوجي» للمواطنة، وإرسال إشعارات السحب الرقمية عبر تطبيق «سهل» الحكومي، وتخصيص «خط ساخن» لتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن بعضهم البعض، مما يعيد إنتاج مأساة البدون التاريخية على نطاق أوسع.

7. توصيات عاجلة

إن الأزمة الحقوقية والإنسانية المتفاقمة في الكويت تتطلب تحركاً فورياً من السلطات الكويتية والمجتمع الدولي لمنع المزيد من الانتهاكات وتصحيح الأضرار الجسيمة التي

لحقت بآلاف الضحايا. لذلك تقدم صحفيات بلاقيود التوصيات التالية:

Women Journalists Without Chains

توصيات لسلطات الكويتية والمجتمع الدولي

أولاً: للحكومة الكويتية (مجلس الوزراء ووزارة الداخلية)

التوقف فوراً

إصدار قرار بوقف العمل بقرارات السحب والإسقاط الجماعي فوراً، وتجميد عمل "اللجنة العليا لتحقيق الجنسية" لحين مراجعة معايير عملها وضمان توافقها مع الدستور والمواثيق الدولية.

إجراءات عاجلة

حتى إصدار قرار الوقف يجب إصدار تعميم ملزم للبنوك بفك تجميد الحسابات البنكية فوراً، وجدولة الديون المستحقة بما يتناسب مع وضعهم الجديد، منعاً لانهيارهم المالي التام. والسماح للأطفال والطلاب بالاستمرار في دراستهم الجامعية حتى انتهاءها. وإبقاء الخدمات العامة بما في ذلك الصحة والوظيفة العامة لحين حل الوضع بشكل قانوني بوجود مجلس الأمة.

إلغاء الأثر الرجعي

يجب على السلطات الوقف الفوري لتطبيق التعديلات التشريعية بأثر رجعي، وحماية الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة للنساء وأسرهن.

منع انعدام الجنسية

يجب على الكويت الالتزام الصارم بعدم سحب الجنسية إذا كان ذلك سيؤدي إلى حالة انعدام الجنسية، وتوفير مسار واضح وعادل لاستعادة الوضع القانوني للمتضررين.

إعادة هيكلة آلية التظلم

تحويل "لجنة التظلمات" (القرار 2025/207) إلى هيئة قضائية مستقلة، يرأسها قاضٍ من محكمة التمييز، وتملك صلاحيةً الاطلاع الكامل على ملفات الجنسية والأدلة المقدمة من الداخلية، وتصدر قرارات ملزمة وليس توصيات.

تعديل قانون الجنسية

التقدم بمشروع قانون لإلغاء النصوص الفضفاضة في المادة 13 التي تسمح بالسحب لأسباب سياسية، وقصر السحب على حالات التزوير المثبتة بحكم قضائي نهائي وبات.

Women
Journalists
Without
Chains
ثانياً: للسلطة القضائية والمحكمة الدستورية
العدول عن مبدأ "أعمال السيادة"
ندعو المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز للعدول عن المبدأ القاضي بعدم الاختصاص في مسائل الجنسية. يجب تبني تفسير دستوري حديث يعتبر الجنسية "حقاً دستورياً" لا يجوز المساس به إدارياً دون رقابة قضائية، تأسيساً على المادة 166 من الدستور التي تكفل حق التقاضي للجميع.
wjwcorg
منظمة صحفيات بلاقيود

Women Journalists Without Chains
ثالثاً: للمجتمع الدولي والهيئات الأممية
الضغط الدبلوماسي
يجب على الدول الشريكة للكويت والاتحاد الأوروبي إثارة قضية الحرمان التعسفي من الجنسية في حواراتهم الثنائية، وربطها بسجل الكويت العام في مجال حقوق الإنسان.
المفوضية السامية (UNHCR)
يجب على الكويت الالتزام الصارم بعدم سحب الجنسية إذا كان ذلك سيؤدي إلى حالة انعدام الجنسية، وتوفير مسار واضح وعادل لاستعادة الوضع القانوني للمتضررين.
آليات الأمم المتحدة
يجب على المقررين الخاصين في الأمم المتحدة، لا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، طلب زيارة الكويت لتقييم الوضع وتقديم تقارير بشأنه إلى مجلس حقوق الإنسان.
المنظمات الحقوقية
يجب على المنظمات الحقوقية الدولية مواصلة رصد وتوثيق الانتهاكات المرتبطة بهذه الحملة، وتقديم الدعم القانوني والمعنوي للضحايا وأسرهم.
wjwcorg
منظمة صحفيات بلاقيود

Women Journalists Without Chains
رابعاً: للمجتمع المدني والنشطاء
بناء الملفات القانونية
توثيق كل حالة سحب بشكل فردي ودقيق (Case-by-case documentation)، مع التركيز على الانتهاكات الإجرائية، لاستخدامها في التقاضي الاستراتيجي أمام المحاكم الدولية أو اللجان الأممية (مثل لجنة حقوق الإنسان المعنية بالعهد الدولي) بعد استنفاد الطرق المحلية (أو إثبات عدم جدواها).
wjwcorg
منظمة صحفيات بلاقيود